وقف لله تعالى بخزانة الشيخ المغربي
الكاينة برواق المجاورة
(١٠) خصوصيه
٦٤٨

هذا كتاب

انوار قدسية في اسرار روحية

جمعه الشيخ النصحي الناصحي الفاهمي

والصلاة والسلام على نبي دينه الاسلام

امين

٤٧ ورق

ملك العالي الكريم ... ذوي المثال

صاحبه ... امر الله الرسول ... المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والعاقبة
للمتقين والصلاة والسلام على افضل
النبيين محمد واله وصحبه اجمعين
الى يوم الدين **وبعد** فاني اختصرت
من مختصر مفاتيح الصلاة وينابيع
الحياة الفرايض والواجبات والسنن
والمستحبات والمكروهات والمنهيات
وسردت كل واحد منها سردا واحدا بعد
واحد للمبتديين من طالب الدين ليحفظوا
صلاتهم من الرد عليهم في يوم الدين
ونرجو ممن يقرا او يقرى دعا الخير لنا
ولوالدينا اللهم ارحم لمن دعا لي

ويسر حسن الخاتمة له اللهم احشرنا
ولمن دعانا مع الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجعلته على ابواب
ستة وفصول اربعة عشر وسميته
انوار قدسية في اسرار الروحية

الباب الاول في بيان الطهارات

وهي انواع يحتاج الانسان الى معرفتها وفيه
اثنا عشر فصلا من اراد الدخول الى الخلاء
للتبول والتغوط واراد الخروج منه فله
مستحبات التي نسيت وتركت **وهي**
ستة وعشرون **تشمير** كمه الايسر عند
ارادة الذهاب الى الخلاء **وتشمير** كمه الايمن
وتشمير ذيله الايسر **وتشمير** ذيله الايمن

وان يأخذ الابريق بيمينه عند الذهاب
الى الخلا وان يضع الابريق على يمينه
في الاستنجا وعلى شماله في الوضوء وان
يقرأ هذا الدعا اذا قرب الى باب الخلا
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وان لم يعرف هذا الدعا يقول بدله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وان يخطو
رجله اليسرى بدخل الباب وان يرفع
ذيله اذا قرب القعود وان يقعد
لقضاء الحاجة مايلا على اليسار وان
يقعد مستقيما على التعب لئلا يتلطخ
وان يخرج منه برجله اليمنى وان
يقول بعد الخروج من الخلا الحمد لله

الذي

الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك
علي ما ينفعني وان يخرج الابريق
من الخلا بشماله وان يقعد على يمين
القبلة او شمالها للاستنجا وان
يضع الابريق بعد الاستنجا على شماله
وان يغسل حجر الاستنجا ثم يضع بيمينه
وان يوسع بين رجليه عند التغوط
وان يرخي مقعده عند الاستنجاء
الا ان يكون صائما وان يجد ويسعى
باخراج ما في بطنه وان يدفن ما خرج
منه وان يقوم بعد الاستنجا على الفور
وان يملأ ابريقه بعد الوضوء وان
يحمل الابريق بنفسه الى الخلا ولا يامر

بخدامه وان حمل الخدام برضاه
من غير امره لا يمنعه وان يضرب
الارض برجله وقت دخوله الخلا
قبل البول وفيه احد عشر فصلا

الفصل الاول

في بيان المنهيات في حال التبول
والتغوط وهي اثنان وخمسون منهيا
التبول والتغوط مستقبل القبلة
والتغوط الى عين الشمس والتغوط
الى عين القمر واستقبال عين الشمس
واستقبال عين القمر في الصحرا الا في
البنا واستدبار عين الشمس وعين
القمر وان ياخذ الصغيرة عند

التبول والتغوط نحو القبلة والى
عين الشمس والقمر والتبول مستقبل
الريح والتبول على حجر صما والتبول
على ارض شديدة والتبول الى اعلى
الارض والتبول في ثقب الفارة و
التبول في ثقب النملة ووضع الاذيال
على الارض عند التبول والتغوط و
التبول في ثقب الحية والتبول في ثقب
الحشرات وان يقرب رجليه عند
التبول والتغوط وان يلطخ ثقب
الخلا والتبول قايما والتبول
مضطجعا والتبول على الما الراكد
والتبول على الما الجاري بغير عذر

و النبول و التغوط على شط نهر اى جانب
و البول و التغوط على صفة العين و
التغوط على صفة الحوض و التغوط
على صفة البير و البول على الخضروات
و البول على الزرع و التغوط على الشرب
و التغوط فى ظل المسلمين و البول
فى اطراف المساجد و الجوامع من كل
جانب عشرة اذرع و البول و التغوط
فى المصلى و البول فى امكنة جلوس
المسلمين و البول فى المكان الذى يصلى
المسلمون فيه و النبول و التغوط فى
جوانب الخيام و التغوط و النبول فى
وسط الحيوانات و التغوط فى وسط

و البول فى جحور الثعابين صح

الطريق

الطريق و التغوط على صفة الطريق
و النبول من المكان العالى و القيام قبل
تمام قضا الحاجة و تفريق البول على
الارض و النبول فى المكان الذى اغتسل
فيه و التوضو فى المكان الذى استنجى
فيه و الكلام فى الخلا و المكث فى الخلا
بعد قضا الحاجة و ان يبزق على البول
و الغايط و النخاعة فى الخلا و ان ينظر
عورة نفسه فى الخلا عند الاستنجا
و البول تحت الاشجار المثمرة و هذه
كلها منهية تجب الاحتراز عنها

و الفصل الثانى

فى بيان الاستنجا و هو فرض ان كانت

بلغ المقابلة

النجاسة في المقعد اكثر من قدر الدرهم
والاستنجا فرض من الجنابة والحيض
والنفاس وواجب اذا كانت النجاسة
في المقعد مقدار الدرهم بمنزلة العقل
وسنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم ومستحب اذا بول او تغوط
ولم يتجاوز النجاسة بالمخرج وبدعة
اذا خرج الريح واما اذا استنجى فخرج
الريح قبل ان يجف محل الاستنجا هل
يجب الاستنجا بعده ام لا فعلى الخلاف
وليس في الاستنجا عدد مسنون
بل يغسله حتى ينقيه ويظهر غلظته
فاكثر الناس عن هذه الاستنجا غافلون

و

ويحترز عند الاستنجا عن رؤس الاصابع
ويستحب ان يستنجي بالحجر اولا ثم بالما
ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني و
يدبر بالثالث اذا كان في الصيف واما
المراة ~~فتستنجي مثل~~ الاستنجا في الشتا
ان يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثاني و
يقبل بالثالث واما المراة فتستنجي
مثل استنجا الرجل في الشتا وان استنجى
بالما يرخي مقعده عند الاستنجا الا
ان يكون صايما ولا يتنفس الصايم
في الاستنجا عند البعض واذا اراد
الرجل ان يستنجي ياخذ الابريق
بيده اليسرى فيغسل يديه ثلثا

ثم يأخذ الابريق بيده اليمنى فيصب
الما على يده اليسرى حتى يملا كفه
فيغسل دبره ثم يأتي بيده امامه و يغسلها
ثلاثا ويحرك اصابع يده بعضه بعضا
ويصب الما عليه حتى يطهر يده وهكذا
يفعل الى ان يتيقن انه قد طهر و
اصعب الاشيا في الوضوء والاستنجا
الاستياك والاستنجا والناس تركوا
الاستنجا والمسواك فيصلون بلا
مسواك وبلا استنجا واذا استاكوا و
استنجوا فلا يكون استياكهم استياكا
واستنجاؤهم استنجا على ما سنذكر
فصلاة اكثر الناس بلا استنجا تكون

صلاتهم

صلاتهم باطلة واستنجاؤهم باطلة
فان اردت ان تعرف حقيقة الاستنجا
فانظر الى ما ذكر في كتاب جناح الفقه
الاستنجا نقلا عن الفتاوى قال
والذي يفعله الناس يأخذ الما على كف
لان الما يسارهم فيغسلون ادبارهم
وذلك باطل لان الما الذي اخذ بيده
يتنجس باول الملاقات في اليد ثم
كلما يغترفه اي يأخذ بكفه الما
يتنجس بنجاسة يده فيغسل بالما
المتنجس دبره فيكون النجاسة
اكثر فيكون كمن يغسل الدم ببوله
وكل من صلى بهذه الاستنجا فصلاته

واما عنه باطلة انتهى فاذا عرفت هذه
المسئلة او سمعتها فلا تقبل قول
من انكر هذه المسئلة ولقد راينا فضلا
في العلوم مصنفون في كل فن لكنهم
لا يعلمون لا يعلمون الاستنجا والا
ستبراء لانهم يعرفون العلم ولا يعرفون
العمل لان العلم غير العمل فتعلموا
العلم من اساتيذهم ولم يتعلموا العمل
فحينئذ يكونون عالمين في الالفاظ
والعبارات وجاهلين في صورة
الاعمال والعبادات ومن لم يتعلم
العمل لم يقدر ان يعلم العمل من لا يعلمه

والفصل الثالث

في بيان المكروهات في الاستنجا واعلم ان
المكروه على نوعين تحريمية وتنزيهية
وكراهة التحريم ما لا يجوز فعله
بل يجب تركه كالحرام واذا كان المنع
عن الفعل بدليل قطعي يقال له حرام
واذا كان بدليل ظني يقال له مكروه
ولا فرق بين المكروه كراهة تحريمية
وبين الحرام ثم انص محمد من ان كل
مكروه حرام فهو المكروه كراهة
تحريم واما المكروه كراهة تنزيه
عند محمد ليس بحرام كذا قاله في
التوضيح فقيل اكثر المكروهات
في العبادات تحريمية الا قليلا يعرف

بالكفارين والدليل وكراهة التنزيه
لا يجوز فعلها ايضا كذا قاله في التوضيح
فيحترز منهما ويكره الاستنجا بثلاثين
شيئا الاول الاستنجا بيده اليمنى
والاستنجا بالحبوبات مثل الحمص
والفوم والاستنجا بالروث والاستنجا
بالعظم والاستنجا بعلف الدواب
مثل التبن والحشيش والاستنجا
بخرقة الغير والاستنجا بحجر ذهب لغيره
والاستنجا بماء ذاهب عينه والاستنجا
بالفحم والاستنجا بالخزف والاستنجا
بالثوب والاجر والاستنجا بالزجاج
والاستنجا بالقصب والاستنجا

بالخشب

بالخشب والاستنجا بالخرقة مطلقا
والاستنجا بالقطن والاستنجا بيده
ان كان في اصبعه خاتم فيه اسم الله
والاستنجا بالطعام سواء كان الطعام
طعام البشر او طعام الحيوانات و
الاستنجا في اسفل الارض والما
يسيل تحت رجله والنظر الى العورة
عند الاستنجا ووضع الاذيال على الارض
ان كان اسفل من موضع الاستنجا وكشف
العورة عند الناس للاستنجا ووضع
الابريق على شماله في الخلا والكلام عند
الاستنجا والاستنجا والتوضو في حوض
واحد صغير وهو ليس عشر في عشر

وطريق الاستنجا منه ان ياخذ منه
الما بالوعا او يستنجي ويتوضا ويغتسل
في موضع اخر والاستنجا مستقبل القبلة
والاستنجا بورق الاشجار والاستنجا
مستدبر القبلة والاستنجا بالكاغد
وقطر الما المستعمل بسراويله بعد الاستنجا

والفصل الرابع

في بيان الوضوء وما يتعلق به وهو
فرض في اربعة مواضع الاول الوضو
للصلاة ان كان محدثا والوضو لصلاة
الجنازة والوضو لسجدة التلاوة
والوضو لمس المصحف وهذه الاربعة
فرض والوضو واجب لطواف الكعبة

والوضو

والوضوء سنة قبل الغسل فان توضا
بعد الغسل بدعة واثم لان اسراف
الما حرام فيلزم اعطا الاجرة هذا الماء
للحمامي والوضوء مستحب في خمس وثلاثين
محلا الاول الوضو للنوم والوضوء عند الاستيقاظ
من النوم سواء كان ليلا او نهارا والوضو
كلما انتقض والمداومة على الوضوء والوضو
بعد الغيبة والوضو بعد الكذب والوضو
بعد انشاد الشعر والوضو بعد النميمة
الوضوء بعد القهقهة خارج الصلاة
والوضو لغسل الميت والوضو لحمل
الميت والوضو لذكر الله والوضو لقراة
القران عن ظهر الغيب والوضوء لاخذ

بالغلاف و الوضوء لزيارة القبور والوضوء
لدفن الميت و الوضوء للاذان و الوضوء
للاقامة و الوضوء لدخول المسجد و
عند البغض سنة وعند البغض واجب و
الوضوء للخروج من المسجد ان انتقض وضو
فيه و الوضوء اذا نظر الى محاسن المراة و وضوء
الحايض وقت الصلاة تقعد زمانا يسيرا
في مصلاه وفيه اجر عظيم لها و وضوء النفسا
وقت الصلاة و القعود في مصلاها زمانا
يسيرا وفي الحجة قد جاء الخبر عن الحسن البصري
عن ابي ذر و ابي الدردا رضي الله عنهما اذا
استغفرت الحايض وقت الصلاة سبعين مرة
كتب الله لها الف ركعة وغفر سبعين ذنبا

ورفع

ورفع لها سبعين درجة واعطاها بكل حرف
من استغفارها نورا وكتب الله في عمرها
حجة وعمرة نافلة واذا اغتسلت من الحيض
وصلت ركعتين تقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات
غفر لها كل ذنب من صغيرة وكبيرة ولم يكتب
عليها خطيئة الى الحيض الاخرى واعطاها
ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في
الجنة واعطاها بكل شعرة على راسها
نورا وان ماتت الى الحيض الاخرى ماتت
موتة الشهدا كذا في الفتاوى الصوفية
و الوضوء من الجنابة اذا اراد الاكل و الوضوء
من الجنابة ان اراد الشرب و الوضوء بعد

الجماع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى والوضوء
حين اراد قراءة الحديث اذا كان محدثا والوضوء
اذا مس فرج نفسه والوضوء بعد الذنب
اذا نظر الى الحرام والتكلم بكلام حرام والوضوء
اذا اراد السعي بين الصفا والمروة والوضوء
لرفع الغضب والوضوء من مس المراة والوضوء
بعد اكل اللحم والوضوء بعد اكل الخبز والوضوء
بعد اكل الثوم والبصل والكراث وامثاله
لدفع الرايحة الكريهة والله اعلم

والفصل الخامس

في بيان فرايض الوضوء والفرض في اللغة
القطع والتقدير لقوله تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اى قطعناها وقدرناها

وفي

وفي الاصطلاح الفرض عبارة عن حكم
مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه حتى
يكفر جاحده كذا في شرح تحفة الملوك
وهي اربعة الاول غسل الوجه مرة
وغسل الذراعين مع المرفقين مرة
ومسح ربع الراس مرة وغسل الرجلين
مع الكعبين مرة ورجل شلت يداه
وعجز عن الوضوء والتيمم مسح وجهه
على الحايط ومسح ذراعيه مع مرفقيه
على الارض ويصلي ويسقط الاستنجا
كذا في فتاوى فيض الكريم وان كان للمريض
امراة اوامة توضوه وتستنجيه لان النظر

مباح فى حقهما وكذا الاستنجا **وحل** له
عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ تجب
على مولاه ان يوضيه قالوا المريض
اذا لم يكن له امراة او امة وعجز عن
الوضوء **وله** اخ او ابن فانه يوضيه
~~الا انه يوضيه~~ الا انه لا يمس فرجه
اى لا يستنجيه **والمراة** المريضة
اذا عجزت عن الوضوء **ولها** ابنة او اخت
توضوها ويسقط عنها الاستنجا لان
نظرها حرام وكذا المس اى الاستنجاء
حرام لهما والله تعالى اعلم

٭ والفصل السادس ٭

فى بيان سنن الوضوء ذكر فى الجوهرة

نقلا

نقلا عن ابى الليث السمرقندى رحمه الله
السنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها
مبتدعا **والمستحب** ما فعله الشارع
مرة وتركه اخرى **والسنة** ما واظب
النبى عليه السلام ولم يتركه الا مرة
او مرتين كذا فى البزازية **والواجب**
ما فعله النبى عليه السلام ولم يتركه
مرة واحدة **والادب** هو الذى لم
يفعله النبى صلى الله عليه وسلم الا مرة
او مرتين **وسنن** الوضوء ثلاثون
شيا البداءة بالتسمية **و**غسل اليدين
الى الرسغين **و**تحريك الخاتم ان كان واسعا
وان كان ضيقا فتحريكه فرض لغسل ما تحته

والسواك والمضمضة ثلاثا بيده اليمنى
والاستنشاق ثلاثا بيده اليسرى
وهو جذب الماء الى المارن بالنفس
والامتخاط بيده اليسرى والمبالغة فى
المضمضة والاستنشاق ان لم يكن
صايما كذا فى التحفة وفيض الكريم
والنية وهو ان يقول نويت الوضوء لرفع
الحدث ووقتها عند غسل الوجه و
غسل الوجه ثلاثا ومسح ما استرسل
من اللحية مرة وتخليل اللحية بعد غسل
الوجه ثلاثا عند ابى يوسف وعندهما
مستحب فرجح صاحب المحيط قول ابى
يوسف اذا كانت كثيفة وهو الصحيح

وان كان كوسجا لزم غسل ما تحتها
ومسح الراس كلها مرة وان يبدا بمقدم
راسه ومسح الاذنين ببلل الراس
ان لم يمس عمامته ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلاث وهو اختيار الطحاوى
وصاحب التحفة وقال يعقوب باشا
فى حاشية صدر الشريعة ينبغى ان
يكون مسح الرقبة سنة كسائر سنن
الوضوء وقيل مستحب وهو اختيار
صدر الشهيد وقيل ادب وقيل بظهور
الكف وغسل الرجلين ثلاثا وابتداء
الغسل برؤس الاصابع وتخليل اصابع
رجليه من الاسفل يبدا بخنصر يده اليسرى

من تحت خنصر رجله اليمنى ويختمه
في خنصر رجله اليسرى وغسل ذراعه
اليمنى ثلاثا وغسلها قبل اليسرى
ذراعه اليسرى ثلاثا وغسل رجله
اليمنى ثلثا وغسلها قبل اليسرى وغسل
رجله اليسرى ثلاثا والموالاة وقيل
مستحب والوضوء على الترتيب ٠

٠ والفصل السابع ٠

في بيان مستحبات الوضوء وهي نيف
وخمسون قيل الفرق بين المستحب
والمستحب والادب والنفل في اللغة
عسير جدا وفي الاصطلاح لا فرق بينهما
الاول الوضوء قبل دخول الوقت وان

يباشر امر الوضوء بنفسه وان يجلس
للوضوء مستقبل القبلة وان يجلس
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق
ثلاثا وان يضع الابريق ثلاثا على يساره
وان يضع يده حالة الوضوء وان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم عند كل غسل عضو وان
يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يقول عند غسل اليدين بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا وان يقول عند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظماء ابدا وان يقول عند الاستنشاق

وان لا يستعين بغيره الا على اعطاء الابريق
الا لعذر وان لا يتكلم في اثناء الوضوء

اللهم ارحني من رايحة الجنة ولا تراحني
من رايحة النار وان يقول عند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك
وان يقول عند غسل يده اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وان يقول عند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا
ظهري وان يقول عند مسح الراس اللهم
حرم شعري وبشري على النار واظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
او يقول غشني برحمتك وانزل علي من

بركاتك

بركاتك وان يقول عند مسح اذنيه اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وان يقول عند
مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال
وان يقول عند غسل رجله اليمنى اللهم
ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم
تزل فيه الاقدام وان يقول عند غسل
رجله اليسرى اللهم اجعل سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور بعفوك يا مجير وان يقول عند
تمام الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من

ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله الخ

قال النبي عليه السلام
من فعل هذا غفر له
كل صغيرة وكبيرة
وروى هذا الذكر
عقيب الوضوء مسلم
وابو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذي
والبخاري

عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان ينظر
الى السما بعد الوضوء وان يرفع سبابتيه
وان يقول ناظرا الى السما سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
وان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا
انزلناه مرة او مرتين او ثلثا وان
يشرب فضل وضوئه مستقبل القبلة
قايما وان يقول عقيب شربه اللهم
اشفني بشفايك وداوني بدوايك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع
وان يصلي عقيب وضوئه نافلة ولو ركعتين

الا ان يكون في وقت مكروه وان
يتوضا للصلاة وان كان متوضيا
وان يحفظ ثيابه عن تقاطر ما المستعمل
عند الوضوء وان يستصحب النية الى اخر
الوضوء وان يتوضا بابريق من التراب
وان يستنشف اعضاء وضوئه
عند البعض وان لا يستعين للوضوء
من احد ان تعذر وان يرش الما على
السراويل بعد الوضوء وان يخص
بنفسه ابريقا يتوضا دون غيره
وان يصلي على النبي عليه السلام
بعد الوضوء عشر مرات وان يكون
السواك من شجر مرة وان يكون

السواك طول شبر وغلظ خنصر ويتاكد
استحبابه في خمسة مواضع حين اصفرار
الاسنان وعند تغير رايحة الفم وعند
القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة
ان لم يخرج الدم وان يبدا بالسواك با
لايمن من العليا ثم بالايسر ثم بالايمن
من السفلى وان يغسل المسواك قبل
الاستياك وان يغسل المسواك بعد
الاستياك وان يدخل الخنصر في ثقب
اذنيه وقت المسح عند ابي يوسف
وان لا يسرف الماء في الوضوء وان لا يقتر
الماء فيه وان يتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلهما وليطيل

الغرة وان يملا الاناء بعد الوضوء لوضوء اخر

والفصل الثامن

في بيان المنهيات وفعل المنهيات مكروه
والمنهي ما نهى الشارع عن فعله والكراهة
ضد الارادة والرضى وهي احد وثلثون
الاول الاستعانة للوضوء من الغير و
غسل اعضاء الوضوء اكثر من ثلث مرات
وغسل الذراعين الى الابطين لا لنية
الغرة وغسل الرجلين الى الركبة لا الغرة
ومسح اعضاء الوضوء بالمنديل الذي
مسح به موضع الاستنجاء وضرب الماء
على الوجه ضربا شديدا ونفخ الماء عند
غسل الوجه وضم الشفتين ضما شديدا

لايرى حمرة شفتيه وغمض عينيه غمضًا

شديدا والوضو بسور البازى والوضو

بسور الصقر والوضو بسور الحية والوضو

بسور العقرب والوضو بسور الفار

والوضو بسور القنب والوضو بسور

الدجاجة المخلاة ان لم يكن فى منخرها نجاسة

والوضو بسور الهرة واسراف الما فى الوضو

فى الخلاء وترك المضمضة فى الوضو و

ترك الاستنشاق فيه ومسح الراس

على جديد والامتخاط بيده اليمنى

والمضمضة بيده اليسرى والاستنشاق

بيده اليسرى وترك السواك والوضو

بالما المشمس والوضو بابريق الصفر

الوضوء

ثلث مرات

والوضو

والوضو بابريق النحاس وغسل اعضاء

الوضو اقل من ثلث مرات والاستياك

عند الاضطجاع لانه يجعل الطحال كبيرا

والفصل التاسع

فى بيان نواقض الوضو وهى احد وثمانون

الاول البول والتغوط وخروج القيح

والصديد من بدنه وخروج الحصاة من

دبره وخروج الدودة من الدبر وخروج

الدودة من الذكر وخروج الدودة من

قبل المراة وخروج الريح من دبره وخروج

الدم من دبره وخروج القيح من دبره

وخروج من صديد من دبره وخروج الد

بالترك كصفرة سى چقمق ان كان فى

الصغر نجاسة وخروج قطرة البول وخروج
الودى بعد الوضوء وخروج القطنة واخراجها
من مثانته رطبة وابتلال القطنة فى
فرج المراة وابتلال داخل القطنة وخارجها
فى مثانة ذكره وابتلال داخل القطنة وخارجها
اذا ادخل دبره الا ان يسيل ويستحب
ادخال القطنة لمن لا ينقطع قطرات
البول والقى اذا كان ملا الفم واختلف
العلما فى تفسير ملئ الفم قال بعضهم
ما يمنع الكلام وقال بعضهم ما لا يقدر
ان يمسك فى فمه وقال بعضهم ان يملا
نصف الفم سوا كان القى طعاما او ماء او مرة
او صفرا او سودا وخروج البلغم

من

من الجوف بالقى عند ابى يوسف اما ان نزل
من الراس والخيشوم لا ينقض بالاتفاق
ورؤية المتوضى اثر الدم فى البزاق ان كان
غالبا وان لم يكن غالبا لا ينقضه وان
توضا احتياطا فهو اولى ورؤية اثر الدم
ان عض شيا قال بعض المشايخ يضع
كمه او غيره ان كان اثر الدم يرى ينقض
والا فلا وسيلان الدمع ان كان فى عينه
رمد او غرب ويكون صاحب عذر
لا تجوز امامته الا لمثله لغيره الا اذا
كان اماما مثله وسيلان القيح او
الصديد او الدم اذا كان له جراحة
فيكون صاحب عذر يتوضا بعد دخول

الوقت وينقض وضوءه بخروج الوقت
وخروج الوقت لصاحب العذر ناقض
وخروج دم الاستحاضة وهو الدم
الذي ترى الحامل وغير الحامل بعد
عشرة ايام الحيض وبعد عادتها المعروفة
ان يتجاوز الدم العشرة في الحيض وبعد
اربعين يوما في النفاس او بعد عادتها
المعرفة في النفاس والاستحاضة لا تمنع
الصوم والصلاة والجماع لكن تكون صاحبه
عذر تتوضا لكل صلاة بعد دخول الوقت
والرعاف الدايم وانفلات الريح وانطلاق
البطن وفي هذه المسايل السبعة يكون
صاحبه عذر تتوضا لكل صلاة وقت واذا خرج

الوقت بطل وضوءهم ولا يجوز امامة
صاحب العذر الا لمثله وهذه المسائل
التي ذكرتها بقولنا ينقض الوضوء اذا
خرج الوقت قول ابي حنيفة ومحمد رح
واما عند ابي يوسف ينقض بخروج الوقت
ودخوله واما عند زفر ينقض بدخول الوقت
لا بخروجه وثمرة الخلاف تظهر فيمن كان
صاحب عذر فمن توضى بعد دخول الفجر
يصلي الى ان تطلع الشمس وان تحدث
وسال كثيرا واذا طلعت الشمس ينقض
وضوءه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
واما عند زفر لا ينقض لانه لا يوجد
دخول الوقت ومن توضا واحد من هذه

الاصحاب الاعذار بعد طلوع الشمس
قبل دخول وقت الظهر ثم دخل وقت
الظهر لا ينقض وضوءه عند ابي حنيفة
ومحمد بدخول الوقت لانه لا يوجد الخروج
واما عند ابي يوسف وزفر ينقض
وضوءه بدخول الوقت لانه وجد الدخول
وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه
من مزالق الاقدام ولوازم الاهتمام
وخروج الوقت عند ابي حنيفة ومحمد
من صاحب الاعذار السبعة التي ذكرناها
انفا ودخول الوقت من صاحب الاعذار
السبعة عند ابي يوسف وزفر رح
والنوم مضطجعا والنوم مستندا

والنوم

والنوم في السجدة التي كانت ليست
على السنة والنوم على الدابة عريانا
اذا كان يمشي على الهبوط ولا ينقض
في الصعود والمستوي والاغماء والجنون
والسكر ان اذا تحرك يمينا وشمالا في المشي
والقهقهة اذا كان في الصلاة ذات ركوع
وسجود والصبي اذا قهقه تفسد صلاته
لا وضوءه واذا توضأ صاحب العذر لحدث
اخر غير الذي ابتلي به والعذر منقطع
ثم سال فعليه الوضوء والمباشرة الفاحشة
الفاحشة عندهما وعند محمد لا يفسد
الوضوء ما لم يخرج من ذكره شيء واليقين
في نقض الوضوء والشك في وضوئه

وخروج الدم من بدنه وخروج القيح
والصديد من دمله او جرحه ان سال
ونزول الدم في انفه وان لم يخرج ومن
شك انه توضا ام لا لكن يعلم انه جلس
للوضوء فهو على وضوئه ومن جلس
لقضا الحاجة وهو يعلم انه على وضوء
وشك في قضا حاجته فهو على غير وضوء
ومن علم يقينا لم يغسل عضوا من اعضا
وضوئه لكن لم يعلم اي عضو هو يغسل
رجله اليسرى ونزول البول الى القلفة
لكنه لم يظهر في الخارج والفصد والحجامة
ان كان الدم الملوث بالمحل اكثر من قدر
الدرهم فالغسل فرض وان مسح بخرقة

مبلولة ثلاث مرات يكفي والناس عن
هذه المسالة غافلون ونوم المريض
مضطجعا هو الصحيح وقال بعضهم لم
ينقض وقهقهة المريض المصلي النايم وبه اخذ
بعض المتاخرين والقهقهة في سجدة
التلاوة وخروج الدم بالامتخاط من انفه
ان كان الدم غالبا والمجبوب اذا قدر على
امساك بوله لكن يمسك فظهر بوله ولكن
لم يسل ينقض وان لم يقدر على امساكه
لم ينقض ان لم يسل وخروج المني بغير
شهوة وخروج المذي من ذكره صورة
المسالة من قبل امراته فقام الى الصلاة
فخرج المذي تفسد صلاته ووضوئه

وخروج الودي من ذكره وصورة المسئلة
رجل يبول فتوضأ على الفور ثم خرج الودي
ينقض الوضوء ومص العلق وامتلاء و
والبعوض اذا مص حتى امتلاء فهو في حكم
العلق اذا قارن من البدن ان شو سال
الدم وقهقهة المصلي بالايما والمراة
اذا كانت منوصية فسال دم الحيض
ادخال الحقنة في دبره واخراجه ان كان
فيه بلة وادخال الذكر في فرج الحيوانات
بغير انزال وادخال الذكر بالادمي فاخرج
من غير انزال يجب الغسل والنوم في الصلاة
قايما ان سقط على الارض ثم استيقظ
ينقض الوضوء وان استيقظ قبل ان ينزل

على الارض لم ينقض وضوءه وخروج الدود
من ذكر الرجل وخروج الدودة من فرج المراة
وخروج الريح من فرج المراة المفضاة
والنوم في السجدة عمدا والنوم بوضع الراس
على ركبتيه والمتوضي اذا استنجى ان
كان على وجه السنة بان ارخى مقعده
انتقض وضوءه والله تعالى اعلم

والفصل العاشر

في بيان فرايض الغسل وهي ثلاثه وقيل
اربعة وقيل خمسة وقيل ستة والكل
صحيح الاول المضمضة والاستنشاق
وغسل جميع البدن وايصال الما الى باطن
السرة من الرجل والمراة اذا كانا سمينا

وايصال الما الى اثنا الشعر وتحته للرجل
اذا كان مظفورا كالعلوى بخلاف ضفاير
للمراة فانه لا يجب ايصال الما الى اثناء
الشعر والاستنجا ان لم يكن فى موضعه
نجاسة بان ينام بلا استنجا ويجامع
او يحتلم والله تعالى بالصواب

والفصل الحادى عشر

فى بيان عدد الاغتسالات وقال
بعض العلما الاغتسالات على خمسة
وثلاثين وجها خمسة منها فرض وثلثة
منها واجب واربعة منها سنة واثنان
وعشرون منها مستحب فاما
الغسل المفروض فخمسة الاول

الاغتسال من الحيض والاغتسال من
النفاس والاغتسال من غيبوبة الحشفة
من بنى ادم والاحتلام اذا خرج منه المنى
بالاتفاق والاغتسال من الجماع واما
الغسل الواجب فاربعة غسل الميت
وغسل جميع بدنه اذا اصابت النجاسة
بدنه فنسى فى اى موضع اصابته واذا
نام الرجل والمراة على فراش واحد
فاستيقظا فوجدا منيا وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام تجب الاغتسال احتياطا
على كل واحد منهما واذا احتلم الصبى
تجب عليه الغسل واذا احتلم بعده
يفرض عليه الغسل واما الغسل

المسنون فاربعة الاول غسل الجمعة
وغسل العيدين وغسل عرفة وغسل
الاحرام فصار الغسل في هذا المحل اربعة
ثلاثة عشر غسلا واما الغسل المستحب
اثنان وعشرون الاول غسل الكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا وغسل الكافر اذا
اراد الاسلام وغسل الصبي اذا بلغ بالسن
والغسل بعد الحجامة والغسل لليلة
البراة والغسل لليلة القدر ان راها و
الغسل لليلة عرفة والغسل في عرفات
على قول والغسل يوم عرفة والغسل
في وقفة المزدلفة والغسل يوم الاضحى
والغسل في اليوم الثاني من الاضحى

و

في اليوم الثالث من الاضحى والغسل لدخول
مكة والغسل لطواف الزيارة والغسل
لدخول مدينة والغسل لغسل الميت
والغسل لاجل الاحتجام والغسل بعد
الجماع ان اراد التكرار والغسل بعد
افاقة المجنون والغسل لدخول منى فصار
الكل خمسة وثلاثين غسلا والله اعلم

الفصل الثاني عشر

في بيان سنن الغسل وهي خمسة عشر
الاول النية وغسل اليدين اولا وان
يقدم الوضوء وان يزيل النجاسة عن بدنه
ان كانت وان يتوضا وضوئه للصلاة
وان يصب الماء على راسه اولا في قول

وان يصب الما على ساير جسده وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
عند الغسل وان لا يسرف في الما وان لا يقتر الما
وان يدلك الاعضا في المرة الاولى وان
يغتسل في موضع لا يراه احد وتخليل
الاصابع وان لا يتكلم بكلام قط عند الاغتسال
وغسل الرجلين بعد الخروج عن مجمع
الغسالة • والله اعلم الصواب

الباب الثاني

في بيان شروط الصلاة وهي ثمانية
فمن قال ستة فهو الصحيح ايضا لان
مراده ستة في اللفظ واما في الحقيقة
فثمانية بلا شك الاول الوضو

بالما

بالما المطلق او التيمم بالتراب عند عدم
الما وطهارة الثوب وطهارة البدن والمكان
وهاتان الطهارتان ثبتت فرضيتهما
بدلالة النص وستر العورة واستقبال
القبلة والنية ومعرفة الاوقات

والباب الثالث

في بيان اركان الصلاة وهي ستة بالا
تفاق بين الائمة واما بالاختلاف
فاربعة عشر فرضا التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد ووضع اصابع الرجلين
في السجدة وهو رواية القدوري
والكرخي والخصاف والدرر والغرر ولا

يعتبر بوضع ظهر الرجل كذا في معدل
الصلاة وشرح المنية والزبدة نقلا
عن الذخيرة وتقديم القيام على الركوع
كذا في الجواهر وتقديم الركوع على السجود
كذا ايضا في الجواهر والخروج بصنعه
باى وجه كان عند ابى حنيفة على تخريج
البردعي اخذا من اثنى عشرية وعلى
تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح
كذا في الاصلاح والايضاح وعندهما
واجب او سنة كذا في شرح المنية
والوقاية والنقاية والهداية والدرر
والغرر والطمانينة والقرار في
الركوع عند ابى يوسف كذا في الجواهر

وعنده وعندهما واجب على تخريج الكرخي
تجب بترك الطمانينة والقرار سجود
السهو كذا في الكافي والنهاية ويكره
ترك الطمانينة في الركوع لانه ترك
واجب على تخريج الكرخي وترك سنة
على تخريج الجرجاني كذا في مبسوط
شيخ الاسلام والجواهر وقال
في الضيا المعنوي وان تركها جازت
صلاته لكن يكره اشد الكراهة
فيجب قضاؤها ويكره ايضا ترك
القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة موكدة والكل مكروه والقومة
عند ابى يوسف اى فرض وعندهما

واجب فی روایة الکرخی وسنة علی روایة
الجرجانی والطمانینة والقرار فی السجدة
فرض عند ابی یوسف وعندهما واجب فی
تخریج الکرخی وسنة فی تخریج الجرجانی
والطمانینة والقرار فی الجلسة فرض
عند ابی یوسف وعندهما واجب فی
تخریج الکرخی وسنة فی تخریج الجرجانی

والباب الرابع فی بیان واجبات الصلاة

وهی اثنان وعشرون الاول قراءة الفاتحة
والثانی تعیین قراءة الفاتحة فی الاولیین
فی الفرایض وتقدیم قراءة الفاتحة علی
السورة وقراءة ضم السورة او ثلاث
ایات والجهر فیما یجهر ان کان اماما

والمخافتة فیما یخافت مطلقا وقراءة القنوت
فی الوتر والقعدة الاولی فی الثلاثی والرباعی
قراءة التشهد فی القعدة الاولی فی ظاهر
الروایة وقراءة التشهد فی القعدة الاخیرة
والانتقال من فرض الی فرض من غیر تاخیر
ومکث وقراءة الفاتحة بعد اولتی الفرض
رواه الحسن عن ابی حنیفة وتعدیل
الارکان فی الرکوع والسجود ای الطمانینة
والمکث وتعدیل الارکان فی السجود ای
الطمانینة والمکث فیه ایضا وانصات
المقتدی وقت قراءة الامام ومتابعة
الامام وقراءة الفاتحة فی جمیع رکعات
الوتر وقراءة ضم السورة فی جمیع رکعات

الوتر واتيان كل واجب في محله كقراة
القنوت في القيام وقراة السورة في جميع
ركعات السنن والنوافل والتسليم
بعد ادعية الماثورة وهو الصحيح وقيل
سنة وقيل فرض واتيان كل فرض في محله

والباب الخامس في بيان سنن الصلاة

وهي احد وسبعون سنة الاول رفع
اليدين مع التكبير هذا اختار شيخ الاسلام
صاحب التحفة قاضيخان قال الامام
الزاهدي هذا قول اصحابنا وفي الخلاصة
يكبر مع رفع اليدين وهو اختيار الصفار
وخواهر زاده وروي عن ابي يوسف
قولا وحكي عن الطحاوي فعلا وفي الخلاصة

هو المختار واختاره صاحب الغزنوية
وهو امام جليل مدحه العلامة القرطبي
في تفسيره مدحا بليغا وذكر مؤلفاته
في الفقه والتفسير ونقل من تفسير
الغزنوي الى تفسيره وعن ابي حنيفة
يرفع اولا ثم يكبر اعتبارا بالنفي والاثبات
ولعل قول الجمهور لمن لا يعرف النفي
والاثبات ولا يطاطي راسه عند التكبير وتفريج
الاصابع عند التكبير اي تفريقهما وجهر
الامام التكبير وجهر الامام التسميع
وجهر الامام التسليم واخفا الامام
التامين واخفا المقتدي التامين وقراة
الامام والجماعة الثنا وقراة الامام التعوذ

لا المقتدى عندهما وعند ابى يوسف
يقرا الامام التعوذ وقراة الامام التسمية
لا الجماعة وقراة الامام والمقتدى
والمنفرد الثناء سرا ووضع اليمين على الشمال
ووضع اليد تحت السرة ووضع المراة يديها
على صدرها ورفع المراة يديها عند التكبير
الى منكبيها ورفع الرجل يديه حذا اذنيه
وتكبير الركوع وتكبير السجود بعد ان يقوم
من الركوع ومكثه مقدار تسبيحة ورفع
الراس من السجدة الاولى بالتكبير وتكبير
سجود الثانية وتكبير رفع الراس من السجدة
الثانية والتسميع والتحميد وتسميع الامام
جهرا وتسبيحات الركوع بعد وجود نفس

الركوع وتسبيحات السجود بعد وجود نفس
السجود ووضع اليدين حذا اذنيه فى السجدة
وتوجيه اصابع يديه نحو القبلة فى السجدة
واخذ الركبتين فى الركوع وافتراش رجله
اليسرى والقعود عليها فى القعدة الاولى
وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها ايضا
فى القعدة الاخيرة وتوجيه اصابع رجليه
نحو القبلة فى القيام وتوجيه اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة فى القعدة الاولى وتوجيه
اصابع رجله اليمنى فى القعدة الاخيرة وتو
اصابع رجليه ~~فى القعدة الاولى~~ وتوجيه اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة فى السجدة الثانية
وتوجيه اصابع العشرة نحو القبلة مبسوطا

على الفخذين في القعدة الاولى وتوجيه
اصابع اليدين نحو القبلة مبسوطة الاصابع
نحو القبلة في القعدة الاخيرة وتورك
المراة في القعدة الاولى وتورك المراة في
القعدة الاخيرة والصلاة على النبي عليه
السلام والادعية المأثورة ووضع الركبتين
على الارض في السجود ووضع اليدين في السجود
على الارض وابداء الضبعين في السجود و
ابعاد البطن عن الفخذين في السجود والنية
في الصلاة باللسان وبالقلب ورفع
اليدين في القنوت واما تكبيرة القنوت
بلسانه قيل واجب وارسال اليدين في قومة
الركوع وتسبيحات الركوع ثلثا وتسبيحات

السجود

السجود ثلثا ورفع اليدين من السجدة
قبل الركبتين وان يقوم بلا اعتماد باليد
ووضع الوجه بين كفيه حذاء اذنيه
وبسط ظهره في الركوع وقراءة طوال المفصل
في الصبح والظهر وهي من سورة ق وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية
وقيل من الحجرات وقراءة اوساط المفصل
في العصر والعشاء وهي من سورة البروج
الى سورة لم يكن وقراءة قصار المفصل في
المغرب وهو من سورة لم يكن الى اخر القران
وان يجمع المنفرد التسميع والتحميد عند ابي يوسف
وهو الصحيح وعليه الفتوى وتسميع الامام
فقط وتحميد المقتدي فقط ونية الامام

في التسليمتين بالرجال والحفظة و
نية المقتدي بالرجال والحفظة ونية
المقتدي بالامام اذا حاذاه وان كان الامام
في جانب الايمن ينويه في الايمن وان
كان في الايسر ينويه في الايسر وان ينظر
في القيام الى موضع سجوده وان ينظر الى
ظهر قدميه في الركوع وتسوية الراس
مع العجز في الركوع وان ينظر في القعود الى
حجره ورفع الراس من الركوع بالتسميع
وان يضع اولا ركبتيه على الارض قبل
يديه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اي عنه
واتباع الرسول فرض لازم في الفرايض

وواجب في الواجب وسنة في السنة علما
وعملا وروي في الحديث ليأتي على الناس
زمان تخلق سنتي فيه فعادة الناس اذا
خلق الثياب لا يلبسون بل يتركون
ويرمون فلما طال الزمان وخلق السنة
فتركوها الناس وتجدد البدعة فمن تبع
سنتي يومئذ صار غريبا وبقي وحيدا
حتى لو قال البعض الفقها هذا سنة لم يعرفه
الجهلا لانهم يرون العلما يتركونها
فيظنون انها بدعة والله اعلم

والباب السادس في بيان المكروهات

في الصلاة وفيه فصلان وهي مائة واثنان
مكروها الاول ان يغطي فاه في الصلاة

وان يغطي انفه وان يضع اليد على الارض
قبل وضع الركبة على الارض وان يرفع الركبة
قبل رفع اليد عند القيام وان ينقر كنقر
الديك وان يفترش ذراعيه في السجدة
وان يرفع يديه عند الركوع مثل الشافعي
وقال بعض الفقهاء تفسد صلاته وان يرفع
يديه عند رفع الراس من الركوع مثل
الشافعي ايضا وبعض الفقهاء بل اكثرهم
يفسد ولا نزاع في الكراهة وان يسدل
ثوبه والسدل ان يضع ثوبه على راسه
او على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه
وان يكف ثوبه وهو ان يضم ثوبه الى نفسه
عند السجدة وقيل تفسد صلاته ان اخذ

بيديه وان يصلي مشمر الكم وان يصلي
مشمر اذياله وان يصلي في قميص واحد
وان كان رقيقا ترى ملحته تفسد
صلاته وان يصلي بسراويل واحد وان
يصلي حاسر راسه تكاسلا وان يرفع
راسه في الركوع وان ينكس راسه في الركوع
وان يعبث بثوبه وان يفرقع اصابعه وان
يشبك اصابعه في الصلاة وان يقلب
الحصى في موضع السجود وان يتربع في
التشهد الا بعذر وان يغمض عينيه
في الصلاة وان يلتفت بوجهه يمينا وشمالا
وان يسجد على كور عمامته وقيل تفسد
صلاته كما قال صدر الشريعة في حق السجدة

صاحبها اسماعيل افندي

بوضع الجبهة والانف وبه يفتى وان يتنحنح
بغير عذر وقال بعضهم تفسد صلاته اذا ظهر
الحروف وان يضع فى فيه دراهم او دنانير
او غيرها فى الصلاة وان ينفخ فى الصلاة نفخا
يسمع صوته وان سمع صوته قيل تفسد صلاته
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان دون الحمصة
وان كان اكبر تفسد الصلاة وان يجهر التسمية
وان يجهر التامين وان يجهر الثنا وان يجهر
التعوذ وان يتم القراة فى الركوع وان يعد
الاى فى الصلاة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد لا باس به كذا فى قاضى خان وان يخطو
بغير عذر وان يتمايل فى الصلاة تارة على يمناه
وتارة على يسراه وان ياخذ القملة ويقتله

ويدفنه

ويدفنه وان يترك الطمانينة فى السجود وان
يترك القومة بعد الركوع وان يترك الجلسة
بعد سجود الاولى وان يقرا السورة تكرارا فى
الفرايض وان يطول الركعة الاولى على الثانيه
فى التطوع الا اذا كان ماثورا عن النبى عليه السلام
وان يطول الركعة الثانية على الركعة الاولى
فى الفرايض وان يروح بكمه او بمروحته
مرة او مرتين واذا عمل ثلاث مرات تفسد
صلاته وان يقعى بين السجدتين وان لا يضع
يده فى القيام تحت السرة وان لا يضع يده حالة
الركوع على الركبتين وان لا يضع يده حالة
موضعه وان يقرا القران فى غير القيام
ان يترك تسبيحات الركوع فى محله وان

يترك تسبيحات السجود في محله وان يقرأهما
قبل ان يوجد نفس الركوع او نفس السجود
وان ينقص تسبيحات الركوع من ثلاث وان
ينقص تسبيحات السجود من ثلث في نفس
السجود والركوع وان يقول سمع الله لمن حمده
بعد القيام او قريبا منه لان ابتدا التسميع
قبل ان يرفع راسه من الركوع وفي اتيان
المذكور كراهتان احدهما ترك الاذكار
في محله والثاني اتيانه في غير محله وان
يقول ربنا لك الحمد عند النزول الى الركوع
وفيه كراهتان ايضا لان محله القومة
ان يمسح عرقه او ترابه وان يسجد
على التصاوير وان يكون فوق راسه او

بين

بين يديه تصاوير مرسومة في جدار او غيره
وان يكون في امامه صورة موضوعة او معلقة
وان يقوم الامام في الطاق وان ينفرد الامام
عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا
لم يكن موضع القوم معه وان يقف المقتدي
خلف الصف الا اذا لم يجد فرجة فحينئذ
يقف حتى جا احد او يركع الامام فحينئذ يركع
معه وان يصلي في خلال الصف مخالفا للجماعة
وان يصلي في طريق العامة وان يصلي في الصحراء
من غير سترة ان خاف مرور الناس وان
يصلي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة وفي
الحمام والمقبرة وفي وسط المسجد او يقف
الامام في طرف الصف وان يقرأ الجملة او كلمتين

وان يصلي مع الجماعة مع الامام

من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى
للمناسبة لاول الاية او اخرها كما في هذا
الزمان وان يطول الامام الصلاة على القوم
زيادة على على السنة واقل السنة في الفجر
اربعون اية واوسطها ستون واعلاها
مايتماية وما زاد على ذلك فهو مستحب
وان يعجل القوم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع لاجل الامام وان يلجئ الامام الفتح
على القوم وان يمكث المصلي في مكانه
بعد السلام في صلاة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وامامة العبد وامامة
الاعرابي وامامة الاعمى الذي يمشي في

الطرف

الطرف وامامة الفاسق وامامة ولد الزنا
فان تقدموا جاز بالكراهة وان يدخل الصلاة
وقد اخذه الغائط والبول وان يرفع البصر
في الصلاة الى السماء وان يركع قبل الامام
وان يرفع راسه من الركوع قبل الامام وان
يسجد قبل الامام وان يرفع راسه قبل
الامام من السجدة وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون وان يكون اصابع رجليه
محرفة عن القبلة في القيام وان يحرف اصابع
رجليه عن القبلة في السجود وان يحرف اصابع
يديه عن القبلة وان يحرف اصابع يديه
عن القبلة في قراءة التشهد فوق الفخذين
وان يجاوز اليدين عن الاذنين في تكبيرة

الافتتاح وان يصلي في ارض الغير بلا اذن
صاحبها اذا كان الارض لمسلم غير مزروعة
فلا يكره وان يعتمد على حايط او اسطوانة
من غير عذر في الفرايض ولا باس في التطوع
كذا في قاضي خان وان يتنفل قبل المغرب
وان يتنفل قبل عند خطبة الجمعة وان
يتنفل عند خطبة العيدين ويقرا من
المصحف عندهما وعند ابي حنيفة
تفسد صلاته وان يصلي الى وجه
انسان وان يحك جسده مرة او مرتين

والفصل الاول

في بيان مفسدات الصلاة وما يبطلها
وهي ماية وعشرون الاول التكلم

في

في الصلاة بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
والتكلم في النوم في الصلاة في احد الروايتين
والضحك نايما في الصلاة في احد الروايتين
والانين بان قال اه واه بالقصر والمد والتافيف
بان قال اف بضم الهمزة والتاوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو والبكاء
بالصوت ان كان من وجع او مصيبة وان
يفتح امامه بعد ما قرا قدر ما تجوز به الصلاة
وقيل لا تفسد والعمل الكثير وفي الخلاصة
الفتاوى انه ما يحصل بيد واحد فهو قليل
ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير
كذا في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وارضاع

الصبی فی الصلاة وان مص الصبی امراة تصلی
ينظر ان اخرج اللبن تفسد وان لم يخرج اللبن
فلا هذا فی مصة او مصتين ولو مص ثلث
مصات تفسد وان لم يخرج اللبن وان
يتعمم باليدين وان يضرب انسانا بيده
او بسوط ونحوه كذا فی المحيط وان يحرك
رجليه علی الدابة فی الصلاة وان يتقدم
المصلی اذا قيل تقدم وان يوسع عند
دخول رجل فرجة الصف وهذا قول
الفقهاء كلهم لكن بحث بعض العلماء
وقال لا تفسد الصلاة بل يجب التوسعة
واستدل بالاحاديث اذا كان الباحث
مجتهدا فی المسايل واصحاب الترجيح

يجب العمل بقوله ورايه لنفسه لا لغيره
بل الواجب علی الغير ان يعمل بقول
صاحب المذهب وان لم يجد نصا منه
يجب ان يعمل بقول جمهور الفقهاء فقط
لا بغيره لان غيره ليس فی مذهب الباحث
هكذا قال مشايخنا ورای تقی الدين
محمد البركلی قول الباحث وهو ابن
الهمام اخذه وكتبه فی معدل الصلاة
ورجح هذا القول بالاحاديث انظر
ايها المؤمن الی ان صحيح البخاری
اصح الكتب وكثير من احاديثه يخالف
مذهبنا ويوافق الشافعی وهل نترك
ففقهاونا المسايل التی ذكرت تماما فی

صحيح البخاري من الاحاديث الشريفة
والبخاري بعد ابي حنيفة بسنين
وابو حنيفة كان من التابعين وسمع
من بعض الصحابة وظاهر ان ابا حنيفة
عمل بالاحاديث الصحيحة التي لم يصل
البخاري لها وقد سمعنا عن بعض مشايخنا
ان ابن امير الحاج قال في بعض كتبه
ان شيخنا ابن الهمام رحمه الله كان
في مقام الاجتهاد في المسايل فاجتهد
في بعض المسايل وخالف جمهور الفقها
فحينيذ يجوز العمل له ولا يجوز لغيره
لان الغير في مذهب ابي حنيفة
لا في مذهب ابن الهمام والظن ان

هذه

هذه المسئلة من المسايل التي اجتهد ابن
الهمام وحكم بخلاف الجمهور فحينيذ يجوز
العمل في نفسه ولا يجوز لغيره انتهى ما قاله
بعض مشايخنا وان ينظر المكتوب قاصدا
فهمه وهو مروي عن محمد كذا في الملتقط
وفي التجنيس لا تفسد عند ابي يوسف
وان يقرا المصلي من المصحف عند ابي حنيفة
خلافا لهما لكنه عندهما يكره وان يحك
جسده ثلاث مرات متواليات في ركن
واحد هذا اذا رفع يده في كل مرة واحدة
اما اذا لم يرفع في كل مرة لم تفسد ولكن
يكره وان يتنحنح وسمع منه حرفان
نحو اح بالفتح والضم وان يتنحنح لتحسين

الصوت بان لم يكن مضطرا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابن الهمام هو الصحيح وان يمشي
المصلي الى الصف الثالث دفعة واحدة وان
يمضغ العلك والهليلج وان يبتلع ما بين
اسنانه ان كان زايدا من قدر الحمصة وان
يتجشى ان حصل به حرف ان لم يكن مدفوعا
وان يشد الازار في الصلاة وان يحرف
صدره عن القبلة عند النزول الى السجدة
والقيام وان يقول المريض يا رب من
الوجع خلافا لابي يوسف وان يرد السلام
بلسانه وان يشمت العاطس في الصلاة
وان يسجد على نجاسة وان يؤدي ركنا
بكشف العورة وان يصلي ركعتين

من العشاء على ظن انها ترويحة فسلم ولو سلم
على ظن انه اتم اربعا لا تفسد وان يصلي
ركعتين من الظهر فسلم على ظن انها جمعة
فسدت واما لو سلم على ظن انه قرا تم
الاربع لا تفسد بل يقوم ويتم صلاته
وان ينام المصلي في التشهد فلما استيقظ
سلم من غير قعدة تفسد وان يغمى عليه
في الصلاة وان يتقدم امامه وان يقرا
نايما في الصلاة وان يصلي خلف الجهمية
وان يصلي خلف القدرية وان يصلي خلف
الروافض الغالية وان يصلي خلف من يقول
خلق القران وهو المعتزلي الغالي وان يصلي
خلف الخطابية وان يصلي خلف المشبهة

وان يصلى خلف من ينكر مسح الخفين وان
يقتدى صاحب عذر لا المثالة وان يقتدى
المكتسى بالعريان الامثله وان يقتدى
الرجال بالصبيان وان يقتدى القارى
بالامى وان يصلى على العجلة اذا كانت سايرة
والعجلة بالتركى عربه وقاتلى وان يقوم
فى صف النسا وان يتذكر فايتة فى الصلاة
ان كان صاحب ترتيب وان تطلع الشمس
قبل السلام وان ينكشف ربع شعر المراة
فى الصلاة ولن يقرا بالضاد ظاء او ذالا
فى غير المغضوب وان يقرا والعاديات
ضبحا بالظاء ولو قرا كيدهم فى تضليل
بالظاء ولو قرا وتحفظ بالذال المعجمة

او بالضاد ولو قرا ولا اله غيرك خيرك
قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد
ولو قرا فى البحر سربا بالصاد ولو قرا نسيا
خوتهما بالصاد ولو قرا يفصل بالسين ولو
قرا الى الصخرة بالسين ولو قرا يفصل الايات
بالسين ولو قرا قولوا قولا سديدا بالصاد ولو
فالمغيرات صبحا بالسين ولو قرا فى صدور الناس
بالسين ولو قرا تتربص بالسين ولو قرا
ثمانية ايام حسوما بالصاد ولو قرا صراط
بالتا ولو قرا فطرة الله بالتا ولو قرا فاطر
السموات بالتا ولو قرا وكانت من القانتين
بالطا ولو قرا ومن يقنط بالتا ولو قرا حمالة
الحطب بالتا ولو قرا رحلة الشتا بالطا ولو

دالنبين بالطا ولو قرا وطاف عليهما بالتا
ولو قرا ابطش بالتا ولو قرا سوط عذاب بالصا
ولو قرا قل هو الله احد بالتا ولو قرا الحمد لله
بالها ولو قرا الرحمن الرحيم بالها ولو قرا سمع
الله لمن حمده بالها ولو قرا غير المغضوب بالزال
ولو قرا اعوذ بالله بالدال المهملة ولو قرا الله
الصمد بالسين ولو قرا التحيات بالها ولو قرا
كعصف ماكول بالسين ولو قرا نحن خلقنا
بفتح القاف ولو قرا قدرنا بفتح الرا ولو قرا
وجعلنا بفتح اللام ولو قرا يدع اليتيم بسكون
الدال ولو قرا ايز خلون بالتا ولو قرا الا من خطف
الخطفة بالتا ولو قرا وامطرنا عليهم بالتا
ولو قرا والطور بالتا ولو قرا وان ربطنا بالتا

ولو

ولو قرا الم يجدك يتيما بالتا ولو قرا طايفة
بالتا ولو قرا ولم يولد بالتا ولو قرا رب العالمين
بترك التشديد ولو قرا اياك نعبد بتشديد
الكاف ولو قرا اعوذ برب الناس بغير التشديد
ولو قرا رب الاالمين ولو قرا اياك
نستعين بالهمز ولو قرا اهدنا الصراط
بالتا ولو قرا انا متعليهم فعلى جواب
الفتاوى الحسامية ما داموا في التعلم والتصحيح
والاصلاح بالليل والنهار ولا نطاوعهم
السنتهم جاز نصلاتهم كساير الشروط
اذا عجزوا عنها واما اذا ترك التصحيح والتقويم
والجهد فسد صلاتهم وسيل محمد
بن ازهر وابراهيم بن يوسف والحسن

بن مطيع عن رجل قرا فی صلاته الحمد لله
والرحمن والرحيم بالها فی الثلاث ولو قرا
غير المغضوب وقل اعوذ بالدال والله
الصمد بالسين والتحيات بالها وسبحان
ربی العظيم بالضاد وقالوا فی الجواب
جميعا ان كان يجهد ويجتهد دهرا طويلا
فی آناء الليل واطراف النهار فی تصحيح ذلك
اللفظ ولكن لا يقدر علی تصحيحه فصلاته
جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة
فلا يسعه ان يترك جهده واجتهاده فی
باقی عمره كذا فی فتاوی الكبری والفتاوی الصوفية

والفصل الثانی

ايها المؤمنون حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا

وانظروا الی صلاتكم هل يوافق بقول فقها
الدين وامنا المؤمنين ام لا يوافق فان كان
يوافق استنجاؤكم ووضوؤكم وصلاتكم
وقراءتكم ما ذكر الامناء من الفقها فبها
ونعمت وان لم يوافق استنجاؤكم ووضوئكم
وصلاتكم وقراتكم بما ذكر الفقها فانتم
مغبونون بقول السفها فحينئذ يجب
عليكم ان تتعلموا الاستنجاء والوضوء
والصلاة والقراة بمخارج الحروف وصفاتها
وجاهدوا فی الليل والنهار خصوصا
بمعرفة مفسدات الصلاة ومكروهاتها
كيلا تفسد صلاتكم التی تصلون فی الاوقات
الخمس فی الليالی والايام فی الشتاء

والصيف والحر والبرد كيلا تضيع صلاتكم
التي صليتم بالتعب والمشقة فيها لان
الصلاة اذا افسدت لا تقبل بل ترد ويضرب
على وجه صاحبها فرب شخص يصلي الصلوات
الخمس وغيرها فيبطلها فلا تصعد صلاته
فوق راسه فكيف يصعد فوق السماء
وذكر الفقيه في التنبيه حديثا وقال
العلماء امناء الرسل ويجب على جميع الناس
ان يتعلموا مسائل الدين من امناء الرسل
وهم الفقهاء العاملون والفقهاء العا
ملون هم الذين اخذوا علم الفقه من
الفقهاء العاملين لا من الفقهاء الغير
العاملين وهم الذين لا يعلمون العمل

لانهم

لانهم لم يتعلموا الفقه من الفقهاء الذين
تعلموا العمل من الاساتيذ واذا علم الاستاذ
ويتعلم التلميذ يفيد الاستاذ ويستفيد
التلميذ ويفهم الاستاذ ويتفهم التلميذ
وينبغي للاستاذ اذا اراه صورة العمل عند
القراءة ولا يكتفي بالتلفظ في التعليم
ويرى الشيخ التلميذ صورة الاستنجاء
بيده كيف يغسل اصابعه بعد غسل
دبره ويرى في الوضوء غسل الوجه وراء
العذار وسطح الجبهة وفي غسل المرفقين
يرى وراء المرفقين وفي مسح الوجه يرى
ربع راسه ويرى مسح كل الراس ويرى
في غسل الرجلين ما فوق الكعبين

فاذا قام الى الصلاة يعلم الشيخ تلميذه فى
الصلاة اولا فيرى رجليه واصابعه العشرة (فى القيام ص)
نحو القبلة وبينهما بسع تقريبا اربع
[اصبعى]
اصابع بين الابهامين والعقبين واذا
علم الشيخ تلميذه بالعبارة والالفاظ
لا يتعلم التلميذ مثل الرؤية لان الخبر
ليس كالعيان ثم يرى رفع اليدين كيف
يرفع وكيف يقيم اصابعه العشرة وكيف
يتوجه بطن الكف الى القبلة ويرى وضع
يده اليمنى على اليسرى بطريقين اما بان
يضع يده اليمنى على اليسرى فقط واما
ان يقبض بالخنصر والابهام من يده اليمنى
يده اليسرى ويرسل الاصابع الثلاث على

الذراع

الذراع ويرى الركوع ويرى الفرض فيه
ويرى الواجب فيه ويرى السنة فيه ويرى
المستحب فيه بالمكث بمقدار الفرض والواجب
والسنة والمستحب ويرى كيفية القومة بعد
الركوع وكيفية المكث ومقداره فيه ويرى
كيفية النزول الى السجدة بالتانى والوقار
ويرى كيفية السجود ورفع المرفقين فيه عن
الارض وابعاد البطن على الفخذين ويرى
مقدار مكثه فى السجدة ادناه واوسطه واعلاه
وهذه فى نحو السنة ويرى مقدار الفرض والواجب
والسنة والمستحب فى السجدة ويرى
محل تكبير الركوع بعد تمام السورة
وبعد تجديد نفس القران وقبل تحريك

الراس للركوع ابتدا بالتكبير وينزل الركوع
ويرى محل التسبيح وهو بعدا تمام تسبيحات
الركوع ثلثا او خمسا او سبعا او عشرة
او زيادة عليها فلما اتم التسبيحات
على ما اراده يقول سمع الله لمن حمده ويرى
محل التحميد وهو القومة يقول فيها ثم يكبر
قايما للسجود او يكبر عند ابتدا النزول ويرى
السجود الاول كيف يرفع مرفقيه وكيف
يبعد بطنه عن فخذيه ثم يبتدى تسبيحات
السجود الاول ويرى محل تكبير السجود الثاني وهو
الجلسة فاذا اتم الجلسة يقول الله اكبر
قبل ان يميل راسه الى السجدة يبتدى التكبير
وينزل معه ويرى محل قراة التسمية فى

الركعة

فى الركعة الثانية وهذه الاشيا كلها لا يعلم
بحقيقتها الا بالاراءة فلهذا جبريل فى
ابتدا الاسلام وضرب جناحه على الارض وخرج
الما وتوضا فقال توضا مثل وضوى وايضا
ان جبريل ام النبى عليه السلام فى اليومين فى
الصلوات الخمس وقال النبى عليه السلام صلوا كما
رايتمونى اصلى وهذه الاشيا الا بالروية فاذا لم
الشيخ تلميذه يتعذر عليه ان يعمل بهذه الاشيا
فكان نجاح العلم التعلم من الاستاذ نجاح العمل
التعلم من الاستاذ فاذا لم يتعلم العمل من
الاستاذ لا يخلوا العمل من الخطا والكراهة
والفساد والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب

كما لا يشاهد الا بالاراءة لان هذه الاشيا
فعل ولا يدرك الا بمشاهدة